



إتفاقية إطار للتعاون

بين مديري المصالح البيطرية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والمملكة الإسبانية والجمهورية الفرنسية والجمهورية الإيطالية والجمهورية الليبية والمملكة المغربية وجمهورية موريتانيا الإسلامية والجمهورية البرتغالية والجمهورية التونسية،

من أجل إنشاء وتطوير شبكة البحر المتوسط للصحة الحيوانية (REMESA) بدعم فني من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة FAO.

∞ ∞ ∞ ∞ ∞ ∞ ∞ ∞ ∞ ∞

إن مديري المصالح البيطرية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والمملكة الإسبانية والجمهورية الفرنسية والجمهورية الإيطالية والجمهورية الليبية والمملكة المغربية وجمهورية موريتانيا الإسلامية والجمهورية البرتغالية والجمهورية التونسية، المعرف عنهم في هذه الوثيقة بعبارة "الموقعون"

وبالإشارة للجهود المبذولة في برشلونة لتأسيس شراكة متوسطة، وهو المشروع الذي أعلن به عن ولادة اتحاد دول المتوسط في باريس بتاريخ 13 يوليو 2008،

ومع التذكير من جهة أخرى أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والمملكة الإسبانية والجمهورية الفرنسية والجمهورية الإيطالية والجمهورية الليبية والمملكة المغربية وجمهورية موريتانيا الإسلامية والجمهورية البرتغالية والجمهورية التونسية تتعاون جميعاً للوقاية ومكافحة واستئصال الأمراض (في حال وجودها) التي تهدد الصحة الحيوانية وخاصة الحمى القلاعية وحمى وادي الرفت وطاعون المجترات الصغيرة وإنفلونزا الطيور وداء الكلب

والحمى الرشحية في الأغنام واللسان الأزرق وحمى غرب النيل،

ونظراً

لإعراب الأطراف الموقعة عن أهمية وجود شبكة إقليمية للصحة الحيوانية في منطقة البحر المتوسط والإعلان عن نيتها في العمل معاً من أجل إنشاء شبكة متوسطة للصحة الحيوانية تدعى REMESA،

ومع الأخذ بعين الاعتبار

أن شبكة REMESA تركز على مساهمة المصالح البيطرية في كل دولة عضو تعمل على تحقيق أهدافها، كما تعتبرها البنية الصالحة لترسو فيها جميع الرامج والمشاريع الإقليمية، وهي مكملة لأعمال المصالح البيطرية الوطنية التي سوف تظل دوماً مالكة لقراراتها المتعلقة بالرصد الوبائي ومكافحة الأمراض أو تبادل المعلومات الخاصة بالصحة الحيوانية على المستوى الخارجي؛

وبعد إبداء رغبتها

في المبادرة التي شرعت بها لإعطاء شبكة REMESA إطاراً للعمل المستمر ورؤية واضحة من خلال المساهمة في الوقاية والمكافحة للأمراض العابرة للحدود في منطقة البحر المتوسط، وتعزيز المبادرة التي بدأتها؛

وبعد إبداء رغبتها أيضاً

بتنفيذ أعمال شبكة REMESA بدعم فني وتوجيه من قبل منظمتي الأغذية والزراعة FAO والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE؛

تم الاتفاق على ما يلي:

أهداف الاتفاقية

تتلخص أهداف اتفاقية "إطار التعاون" هذه بتحديد آلية عمل شبكة REMESA التي تهدف إلى تحسين مستوى الصحة الحيوانية مع التأكيد بشكل خاص على الوقاية من الأمراض العابرة للحدود بما فيها المنتقلة للإنسان في منطقة البحر المتوسط عبر تعاون متبادل واستراتيجيات إقليمية موحدة.

مبادئ التعاون

من أجل تحقيق الأهداف الواردة أعلاه يوافق الموقعون على إرساء قواعد لعمل مشترك ضمن مبادئ التعاون التالية:

أ- التعاون في تبادل المعلومات المتعلقة بالصحة الحيوانية وخاصة بالأمراض العابرة للحدود والمنتقلة منها للإنسان، وقيام البلدان الموقعة بالنشر السريع للمعلومات لدى ظهور الأمراض أو التفشيات أو انتشار للأمراض في أي إقليم يمكن أن يمثل أي خطراً

مباشراً أو محتملاً ، وذلك وفقاً لواجبات البلدان في الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية لمنظمة OIE والآلية الموضوعية لهذا الغرض.

ب- تطوير وتعزيز قدرات تواصل المصالح البيطرية فيما بينها والمؤسسات التابعة لها في مختلف ميادين الخبرة بالأمراض الحيوانية؛ بناء علاقات مهنية وعند الضرورة بين الأطباء البيطريين وموظفي قطاع العام والاختصاصيين في الانتاج الحيواني والقطاع التجاري، وفتح الاتصالات من المجتمع المدني وباقي الأطراف المعنية.

ج - توفير المساعدة الفنية بواسطة الدعم الفني ومعاهد البحوث، وبناء القدرات، واجتماعات التنسيق والنشاطات المشتركة التي تساهم في بناء القدرات وفتح الاتصالات باتفاق جميع الأطراف.

د- إنشاء وتوسيع شبكات العمل الفرعية التي سبق إنشاؤها ضمن إطار عمل شبكة REMESA من أجل تنسيق ومواءمة وتنشيط وتسهيل طرق تشغيلها ونشاطاتها.

مبادرات رائدة

دون المساس بأية أنشطة قائمة حالياً، سوف يقوم الموقعون بمبادرات إقليمية من أجل تحقيق التالي:

- أ- تسهيل الحصول على المعلومات وتبادلها والمشاركة بها على أساس منظم؛
- ب- تحسين أعمال الرصد الوبائي ومواءمتها.
- ج- تنشيط الجهود لوضع خطط للرد السريع المنسق والمتزامن.
- د- تسهيل التعاون بين مراكز البحوث والمختبرات والجامعات.
- هـ - تسهيل تنظيم الموارد الإنسانية والمادية والمالية والعلاقات مع المؤسسات العاملة.
- و - المساهمة في تعزيز دوائر خدمات الصحة الحيوانية.
- ز - تعزيز وتنسيق البرامج والإجراءات التي تساعد في أعمال الوقاية والمكافحة للأمراض الحيوانية العابرة للحدود ذات الأولوية والمنتقلة منها للإنسان عبر تبادل ونقل المعلومات والكفاءات.
- ح- تطوير ميادين أخرى للتعاون والتبادل.

اللجنة الدائمة المشتركة Joint Permanent Committee

اتفق الموقعون على تشكيل لجنة مشتركة دائمة تعمل كهيئة للتسيير واتخاذ القرارات.

سوف تقوم هذه اللجنة بوضع تعريف للأهداف العامة لشبكة REMESA وتحديد للقضايا ذات الأولوية، والموافقة على صفة العمل والمبادرات الإقليمية، والتوسط بين الاختلافات الممكنة بشأن النشاطات الواجب تنفيذها. وسوف تقوم اللجنة بتحديد قواعد عملها وتولي تنفيذ نشاطات أخرى كما تقضي الأحكام الداخلية التي تم التوافق عليها بين الموقعين.

أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة

تتشكل اللجنة الدائمة المشتركة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- الموقعون أو ممثلوهم المعينون حسب الأصول
- ممثلون لمنظمتي FAO/OIE
- مراقبون دائمون (ممثلون لاتحاد المغرب العربي والمفوضية الأوروبية)
- هيئات أخرى حاصلة على صفة مراقب بعد تقديم الطلب ونيل الموافقة.

يشارك الموقعون أو ممثلوهم المعينون حسب الأصول وممثلو منظمتي FAO/OIE في عملية اتخاذ القرارات.

سوف توجه الدعوة إلى ممثلي المنظمتين FAO/OIE والمراقبين الدائمين للمشاركة في الاجتماعات بشكل دائم. ويمكنهم بعد نيل موافقة الرئيسين المشاركة في المناقشات دون حق التصويت. كما يمكنهم تقديم المشورة واقتراح موضوعات لجدول الأعمال والحصول على المستندات غير المحصورة التوزيع، وتقديم تعليقات خطية على بعض البنود الواردة في جدول الأعمال.

تستطيع اللجنة الدائمة المشتركة أن تقترح على الرئيسين توزيع الدعوة لمراقبين في موضوع واحد خلال الجلسات. ولهؤلاء المراقبين حق محدود في التصويت كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للجنة. ويترأس اجتماعات اللجنة الرؤساء الإثنان. وسوف تتشكل وحدة تنسيق إقليمية ذات دور فني وفي أمانة السر. وسوف تحدد مدة ولاية أمانة السر بعامين تستلمها مداورة وبشكل دائم إما منظمة الأغذية والزراعة FAO أو المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.

الرئيسان

سوف تقوم اللجنة المشتركة الدائمة بتسمية رئيسين بالاتفاق فيما بينها على أساس المداورة شريطة أن يمثلًا جانبي البحر المتوسط.

تحدد فترة ولاية الرئيسين بسنة واحدة فقط.

يعمل الرئيسان كمركز للتواصل ونقطة ارتباط بين الأعضاء عن طريق لربط النشاطات المنفذة ضمن إطار شبكة REMESA من أجل ضمان قدر أكبر من المشاركة والتماسك والالتأثير الإيجابي.

وحدة التنسيق الإقليمية (Regional Coordination Unit)

توافق الموقعون على إنشاء وحدة تنسيق إقليمية ذات دور فني ودور في أمانة السر.

يحدد تكوين هذه الوحدة وطبيعة عملها بموجب نظام داخلي يتفق عليه الموقعون مع الأخذ بعين الاعتبار النواحي التالية:

تقوم وحدة التنسيق الإقليمية بمعالجة المشكلات الفنية المتعلقة بالوضع الوبائي للأمراض ذات الأولوية في المنطقة، ومتابعة وضع وتنفيذ الاستراتيجيات لتحقيق تقدم متوازن في أعمال الوقاية من الأمراض ومكافحتها واستئصالها، ومن أجل تحسين الوضع الصحي الحيواني القائم حالياً، ووضع الخطط الإقليمية للوقاية من الأمراض الحيوانية العابرة للحدود ومكافحتها بما فيها المنتقل منها للإنسان.

سوف يكون لوحدة التنسيق الإقليمية دور في أعمال السكريتاريا مع توجه خاص نحو التخطيط ومتابعة وضع النشاطات الإقليمية قيد التنفيذ.

الشبكات الفرعية

تطبيقاً للفقرة 2.d من اتفاقية REMESA يساهم الموقعون ضمن إطار الشبكات الفرعية المتخصصة ضمن شبكة REMESA في أعمال شبكة مختبرات الصحة الحيوانية (RELBSA)، وشبكة الدراسات الوبائية البيطرية (REPIVET)، وشبكة اتصال الصحة الحيوانية (RECOMSA)، وشبكة القضايا الاقتصادية الاجتماعية ونظم الإنتاج (RESEPSA).

يستطيع الموقعون، ضمن إطار شبكة REMESA، تقرير المشاركة في جميع الشبكات المتخصصة أو بعضها فقط.

يتوجب على كل موقع لهذه الاتفاقية تعيين ضابط اتصال يمثله في كل شبكة فرعية. يستطيع الموقعون دعوة مراقبين وخبراء للانضمام إلى الشبكات الفرعية.

التمويل

تتوقف إمكانيات تنفيذ النشاطات والمبادرات ضمن إطار هذه الاتفاقية على مدى توافر الموارد المالية والبشرية التي يؤمنها الموقعون، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أو المانحون.

التوسع في الاتفاقية

يتطلب ضم أعضاء جدد أو مراقبين دائمين للاتفاقية موافقة الموقعين بالإجماع.

إستخدام اللوغو والإسم والشارات Emblems والمعلومات السرية

جميع عمليات استخدام اللوغو واسم المؤسسات، والحصول على دعم المؤسسات أو الوسائل الترويجية للموقعين تخضع لقوانين كل من البلدان التي ينتمي إليها الموقعون على الاتفاقية.

إن استخدام أحد الموقعين للوغو أو الإسم أو الشارات التابعة لمؤسسة يملكها موقع آخر، ووفقاً لهذه الاتفاقية، لا يمكن ولا يعني بأية حال أن للمستخدم أي حق في اللوغو أو الإسم أو الشارات المذكورة فور إلغاء الاتفاقية أو انقضاء مدتها.

إن استخدام الموقع للاتفاقية أو أحد موظفيه لأية معلومات سرية أبلغت إلى موقع آخر خلال تنفيذ أعمال الاتفاقية، يجب أن تخضع للقوانين المعتمدة في بلد كل من الموقعين. وتظل هذه الأحكام سارية المفعول حتى انقضاء مدة الاتفاقية أو وقف العمل بها.

القانون المطبق وتسوية النزاعات

لا يترتب على هذه الاتفاقية الالتزام بأية واجبات يفرضها القانون الدولي.

يجب على الموقعين اللجوء للتفاوض من أجل تسوية أي خلاف ينشأ بينهم حول تأويل وتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية أو أية وثيقة أخرى أو ترتيبات تتعلق بها.

التعديلات

تظل هذه الاتفاقية قابلة للتعديل بموجب موافقة متبادلة خطية بين الموقعين لها، وكذلك منظمة FAO و OIE عند الاقتضاء. ويبدأ تطبيق التعديلات بعد انقضاء ثلاثة أشهر على عملية إبلاغ الموافقة على التعديل من قبل جميع الموقعين على الاتفاقية أو ممثليهم وفقاً للأصول.

التطبيق ومدة الصلاحية

يبدأ تطبيق الاتفاقية بتاريخ التوقيع عليها من قبل الأطراف المعنية أو الممثلين لهم حسب الأصول لمدة ثلاث سنوات تمدد تلقائياً لفترة مماثلة. كما يمكن أيضاً للموقعين وقف العمل بالاتفاقية بعد إرسال إشعار خطي إلى الأطراف الموقعة الأخرى قبل تاريخ الإلغاء بستة أشهر. وفي حالة كهذه يتفق الموقعون على الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن للنشاطات المقررة سابقاً. كما يستطيع كل موقع الانسحاب من الاتفاقية بموجب إشعار خطي يرسل إلى الموقعين الآخرين قبل ستة أشهر.

يتوجب على منظمي FAO و OIE أيضاً المصادقة على هذه الإتفاقية.

تم توقيع هذه الاتفاقية في مونبلييه فرنسا بتاريخ الثاني عشر من نوفمبر للعام 2012 على ثلاث نسخ محررة باللغات الفرنسية والانكليزية والإسبانية تشهد جميعها على ذلك.

تواقيع عن ممثلي الأطراف الموقعة على الاتفاقية:

الجزائر	مدير المصالح البيطرية
مصر	مدير المصالح البيطرية
فرنسا	مدير المصالح البيطرية
إيطاليا	مدير المصالح البيطرية
ليبيا	مدير المصالح البيطرية
موريتانيا	مدير المصالح البيطرية
المغرب	مدير المصالح البيطرية
البرتغال	مدير المصالح البيطرية
تونس	مدير المصالح البيطرية

توقيعان عن منظمي FAO و OIE

